المجلة التاريخية الجزائرية | المجلد:3،العدد:02،ديسمبر 2019. العدد التسلسلي: 12. ص24-46
Issn:2572-0023 | Volume: 3-N: 02, December 2019- S/ N 12. P24-46

الجباية بإفريقية خلال العصر الموحّدي وأثرها على المجتمعات الريفية والقبلية

tax in Ifriqiya During the era Almohad and its impact on rural and tribal communities

د/ الأمجد الدريدي* Dr/ lamjed dridi
المعهد العالي للعلوم الإنسانية بجندوبة–تونس/Higher Institute Of Humanities Jendouba
lamjed_dridi@yahoo.fr

معلومات المقال/History of the article		
الإرسال/Received	المراجعة/Accepted	القبول للنشر/Published
2019/07/12	2019/09/07	2019/12/30

الملخّص:

لقد شهدت مسألة الجباية بإفريقيّة خلال العصر الموحّدي تطوّرا جذريّا مقارنة بما كان الوضع عليه زمن حكم بني زيري وذلك في تناغم مع تغيّر المشهد السّياسي والمذهبي والإداري الذي رافق استقرار الموحّدين. وقد كان لهذه الولاية الموحّدية الجديدة خصوصيّة تميّزها عن غيرها من بقيّة مناطق بلاد المغرب ممّا جعل الموحّدين يطبّقون بها نظاما جبائيّا يتميّز عموما بالمرونة، إذ لم يطبّقوا بها قاعدة التّخميس باعتبار وأموالهم فيئا وغنيمة مثلما كان الأمر بمناطق المرابطين. وما تجدر الإشارة إليه أيضا أنّ السياسة الجبائية المطبّقة بإفريقية كانت تختلف من منطقة إلى أخرى بالنّظر إلى كيفيّة خضوعها لسلطة الموحّدين وكذلك بالنّظر إلى درجة مشاركتها في الثّورات التي وقعت ضدّهم، كما يمكن أن نميّز فيها بين أوضاع المدن وأوضاع القرى والبوادي والتي لم تكن بالضّرورة متشابهة نظرا لتعدّد العناصر المتداخلة فيها وتضارب مصالحها ونخصّ بالذّكر دور القبائل العربيّة في هذه المسألة. ومن النّقاط الأساسية الواجب التأكيد عليها أيضا مدى احترام الولاة وجباة الضّرائب للقوانين والأسس الشّرعية التي كانت من أهمّ الشّعارات التي إنبنت عليها السياسة الدّعائية للمشروع السياسي والدّيني للموحّدين.

الكلمات المفاتيح: الجباية الموحّدية، المدن، المجتمعات القروية، القبائل العربية، السياسة الجبائية العامّة، السياسة الجبائيّة المطبّقة، ضغط القبائل.

* المؤلف المرسل: د/ الأمجد الدريدي، الإيميل: lamjed_dridi@yahoo.fr

Summary:

It is important to note that the tax policy of the Almohads in Ifriqiya had undergone significant changes compared to previous periods both in theory and in practice. After a total census of the lands of Ifriqiya and the Maghreb, the Almohads created a new tax system that differs from one region to another. In general, the taxes imposed in Ifriqiya were slightly low, while the other regions of the Islamic Maghreb, their territories were considered as lands of taxes and spoils. This fiscal policy had also undergone many changes over time following the role of each region in the revolutions carried out against the Almohads, particularly those of the Quaraquouch and Banû Ghaniya.

Keywords: Almohad tax policy, taxes, legal and illegal taxes, cities, urban corporations, village societies, tribes, pressure from tribes, abuse of agents.

المقدمة

تعدّ مسألة الجباية من الإشكاليات الكبرى في التّاريخ الاقتصادي و الاجتماعي لإفريقيّة منذ المراحل الأولى لاستقرار العرب المسلمين، وذلك لارتباطها بقضايا عديدة تتعلّق بعمليات الفتح التي كان لها تأثيرا مباشرا على طرق استغلال الأراضي ونوعية الضرائب الموظّفة عليها [1]، وكيفيّة تطوّرها في ظلّ ظهور كيانات وعائلات سياسية ذات توجّهات مذهبية وفكرية مختلفة مثل الدّولة الأغلبية السنية، الدّولة الفاطمية الشّيعية، الدّولة الزيرية التي عاشت فترتين مختلفتين في إطار علاقتها بالدّولة الفاطمية، ثمّ فترة من الانقسام والتشتّت السياسي انتهت بسيطرة قوى مسيحية على أجزاء هامّة من مجالها إلى حين قدوم الموحّدين بمشروع سياسيّ و مذهبيّ جديد [2].

لقد كانت هذه المسألة إذن من القضايا الشّائكة التي واجهت في الوقت نفسه رجال السّياسة ورجال القضاء، فكانت موضوع نقاش وجدل بين العديد من الفقهاء بسبب الصعوبات التي تعرّضوا لها أثناء محاولتهم البحث في الوضعية القانونية لأراضي إفريقية. وقد سبق أن أعلن قاضي القيروان خلال العصر الأغلبي سحنون بن سعيد عجزه عن معرفة ذلك، إذ ورد على لسان ابن أبي زيد قوله: " **وأمّا أرض إفريقية فكشفت عن أصلها، فلم أقع منها على حقيقة من عنوة أو صلح، وكاشفت عنها عليّ بن زياد فلم يصحّ عنده أمرها**" [4]. كما طرحت هذه المسألة أيضا في "**كتاب الأموال**" لأبي جعفر أحمد بن نصر الدّاودي، الذي أشار إلى الجدل القائم بين

الفقهاء والذين كانت آراؤهم متضاربة حولها: إذ يعتبرها البعض أرضا عنوية، في حين أنّ آخرين يرون أنّ أهلها عقدوا معاهدات صلح مع الجيوش العربية، وهناك رأي ثالث يرى أنّ سكّانها أسلموا وحافظوا على ملكية أراضيهم [5]. وتواصل هذا الجدل لدى فقهاء القرن الرابع للهجرة / القرن العاشر ميلادي إذ أشار صاحب كتاب " **رياض النّفوس**" أنّ الفقيه المالكي أبا يوسف بن مسرور المتوفّى سنة 324هـ/935م أكّد على تواصل غموض هذه المسألة عندهم [6].

وفي هذا العمل، نتناول بالدّراسة والتّحليل "مسألة الجباية الموحدية بإفريقية وأثرها على المجتمعات الريفية والقبلية" محاولين في الوقت نفسه التّمييز بين المستويين النّظري والتّطبيقي في هذه المسألة وعلاقة ذلك بحركات التّمرّد. إذ بعد أن تمكّنت الدّولة الموحّديّة في سنة الأخماس 555هـ/ 1160م من الانتصار على مختلف القوى المتناحرة والمتصارعة بإفريقية، وكذلك على الأساطيل النورمانية والقبائل العربية، شرعت في صياغة أسس النّظام المالي والإداري الذي سيقع إتباعه في هذه الولاية الجديدة والتي عبّر عنها الزّركشي بقوله: "**وانصرف عبد المؤمن إلى المغرب وولّى على إفريقيّة ولده أبا إسحاق إبراهيم، وعلى تونس الشّيخ أبا محمد عبد الله بن أبي تورفيان الهرغي وولّى على أعمالها المخزنية أبا حفص عمر بن فاخر العبدري**" [7].

ففيم تتمثّل الملامح العامّة للسياسة الجبائية للموحّدين المطبّقة بإفريقية؟ وكيف كان تأثيرها على المجتمعات الريفية والقبلية؟ وما مدى تأثير حركات التمرّد في هذه المسألة؟

1. الأسس النظرية للسياسة الجبائية للموحّدين

لقد كان ظهور محمد بن تومرت مؤسّس الدّولة الموحّدية في فترة حكم علي بن يوسف بن تاشفين الذي شهدت في عهده الدّولة المرابطية أزهى مراحل حياتها. وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك بقوله: " **واستقامت أيّامه، ولأربع عشرة سنة من دولته كان ظهور الإمام المهدي صاحب دعوة الموحّدين، فقيها منتحلا للعلم والفتيا والتّدريس، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر**" [8]. وقد اتّسمت حركته منذ البداية بطابعها الدّيني والسّياسي مثلما كان شأن حركة المرابطين التي أعلنت الجهاد في سبيل الله وإحياء السنة ومحاربة البدع والضّلالات والانحراف عن أحكام الإسلام. إذ رفع الموحّدون شعار الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الذي أكّد عليه

زعيمهم محمد بن تومرت الذي كان له إشعاعا علميّا خاصّة بعد عودته من الرحلة العلمية المشرقية التي قام بها سنة 500 هـ/1107 م [9]، والتي تأثّر فيها بالعديد من المدارس الفكرية مثل المدرسة الأشعرية السنية التي استحسن منهجها في الانتصار إلى العقائد السلفية والدّفاع عنها بالحجج العقلية. كما كان من أنصار القول بعصمة الإمام على رأي الإمامية من الشّيعة، وألّف في ذلك كتاب "**أعزّ ما يطلب**" الذي رواه عنه خليفته عبد المؤمن بن علي المؤسّس الفعلي للدّولة الموحدية ومهندس سياستها المالية والجبائية [10]. وقد كانت نظرية الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر المستقاة من القرآن والسنة النبوية تنبني على فكرة التضامن الاجتماعي والمسؤولية العامّة والمشتركة في حماية المجتمع من الرّذائل والمعاصي [11].

اشتمل كتابه "**أعزّ ما يطلب**" على فصول تحدّث فيها عن مثالب المرابطين وتحريم طاعتهم والحثّ على جهادهم بسبب ما أحدثوه من المناكر والمغارم، والتي أشار إليها ابن أبي زرع المرابطية بقوله" **وفي سنة تسع عشرة (519هـ) ضعفت الدّولة اللّمتونية، وظهر فيها الخلل**" [12]. وفي الإطار نفسه قال عبد الواحد المرّاكشي" **واختلت حال أمير المسلمين رحمه الله بعد الخمسمائة اختلالا شديدا، فظهرت في بلاده مناكر كثيرة وذلك لاستيلاء أكابر المرابطين على البلاد، ودعواهم الاستبداد....**" [13]. وما يمكن أن نستنتجه من شهادة هذين المؤرّخين أنّ قيام الدّولة الموحدية مرتبط في الآن نفسه بالدعاية لحركتهم والزّحف التّدريجي نحو المناطق التّابعة إلى المرابطين والتي كانت تعاني من كلّ أنواع الفساد والاستبداد في جمع أموال الزكاة وغيرها من المغارم والضّرائب الغير شرعيّة. واستغلّ الموحّدون هذه الأوضاع للقيام بحملة دعائية كبيرة تزامنت مع فترة جمود فكري للفقهاء المرابطين، وهذا ما جعل محمد بن تومرت يركّز في دعوته على ضرورة العودة إلى الأسس العقائدية وتجديد الفكر الإسلامي [14].

وتبدأ المرحلة الأولى من تاريخ بيعة الإمام المهدي سنة 515هـ /1121م بقرية إيجليز حيث كانت خطبته الأولى المعلنة عن البداية الفعلية لحركته الدينية – السياسية و تتواصل إلى حين وفاته سنة 524 هـ/ 1129م. والتي قال فيها: " **الحمد لله الفعّال لما يريد، القاضي بما يشاء، لا رادّ لأمره، ولا معقّب لحكمه، وصلّى الله على سيدنا محمد المبشّر بالمهدي**

الذي يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما وجورا، يبعثه الله إذا نسخ الحقّ بالباطل، وأزيل العدل بالجور، مكانه المغرب الأقصى، وزمانه آخر الزّمان... وقد ظهر جور الأمراء وامتلأت الأرض بالفساد" [15]. وقد تميّزت هذه المرحلة أساسا بالنّشاط الدّعائي ضدّ المرابطين فكان شعار الموحّدين ضدّ خصومهم المرابطين الدّعوة إلى القضاء على كلّ أنواع المفاسد وأهمّها تلك التي لها علاقة بالمغارم والمكوس والتي أشار إليها ابن القطان بقوله: "**ولقد ذكر لنا في المغارم والمكوس والقبالات وتحجير المراسي وغيرها ما رأينا أنّه أعظم الكبائر جرما وإفكا... هل قام هذا الأمر العالي إلاّ لقطع أسباب الظّلم**" [16]. فما نلاحظه إذن أنّ هذه المرحلة كانت أساسا مرحلة تمهيديّة بسبب وفاة محمد بن تومرت ليبقى تطبيق مختلف الشّعارات مع المؤسّس الفعلي لدولة الموحّدين عبد المؤمن بن علي الذي سيسعى إلى تطبيقها.

تمتدّ المرحلة الثانية على فترة خلافة عبد المؤمن بن علي التي انطلقت من سنة 524 وتتواصل إلى 558هـ/ 1129 إلى 1162م، وهي فترة زمنية طويلة واصل فيها عبد المؤمن بن علي نشاطه الدّعائي والحربي ضدّ المرابطين إلى حين القضاء عليهم. ثمّ واصل توسّعه بالمغرب الأوسط وإفريقية والأندلس.

وستتحدّد في عهده الأسس النّظرية للسياسة المالية والجبائية التي وردت في العديد من الرسائل المنقولة عنه في المصادر الموحدية. ومن أهمّ هذه الرسائل تلك التي وردت في كتاب "نظم الجمان" والتي قال عنها ابن القطّان: " **له رسالة جامعة لأنواع من الأوامر، الباقية فخرا لمن تفاخر، خلّدت من مآثره السنية، وأوامره السنية، ووصاياه الحكمية، وآدابه العلمية، ما يقرّ معه بفضله كلّ سامع لها وآثر، ويعلم أنّ فضله وعدله وهي من إنشاء الكاتب أبي جعفر بن عطية** " [17].

وتمثّل هذه الرّسالة التي وجّهها عبد المؤمن بن علي في السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة 543هـ/ 1149م إلى طلبة الأندلس وشيوخها وأعيانها وإلى إفريقية ومختلف مناطق بلاد المغرب الأساس النّظري للسياسة الجبائية للموحّدين. وقد ورد في نصّ الرسالة قوله: " **وقد خاطبنا بمثل ما خاطبناكم به جميع الطلبة والموحّدين وكافة البلاد التي هي بالدّعوة المهدية**

معمورة، وبكلمة الإيمان مشرقة منيرة، فأمرنا بجميع فصول كتابنا هذا إليكم ولسواكم شامل، وفي كلّ أقطار الموحدين نافذ عامل" [18].

وتتلخّص في هذه الرّسالة الأسس العامّة للسياسة المالية والجبائية للموحّدين في مستواها النّظري والتي ترتكز على النّقاط التالية:

– رفض كلّ أنواع المنكر والجهر به والتسلّط على أموال النّاس واستباحة أموالهم وأعراضهم "بتلبيسات" ينشئونها أي بقوانين يستنبطونها.

–ضرورة إقامة العدل والمساواة بين القويّ والضّعيف وبين الغنيّ والفقير من المسلمين.

– اعتبار المغارم والمكوس [19] والقبالات [20] وتحجير المراسي وغيرها من السلوكيات الشّائعة بالمجتمع الإسلامي من أعظم الكبائر والمنكرات التي تستوجب الوقوف عندها ومحاربتها وإزالتها وهو الهدف الأساسي للمهدي بن تومرت وحركته. وقد ركّز على ضريبة القبالة التي قال عنها: " **وكان ممّا بعثنا وفّقكم الله تعالى على تنبيهكم وأذكاركم، وإيقاظكم للنّظر في تلك المصالح وإشعاركم، ما ألفيناه بحضرة مراكش حرسها الله من بعض تلك الأنواع، ممّا أحدثه فيها بعض أهل الابتداع، كنوع القبالة، وما يجري مجراها في وجوب الإزالة والإحالة**" [21].

– الحدّ من المغارم والمكوس المسلطة على التجار والمسافرين المحلّيين والقادمين من مختلف الأماكن.

– اعتبار المشرفين على بيوت المال وعمّال الخراج من المفسدين الّذين امتدّت أيديهم إلى أموال بيت المال ومخازنه ليفسدوا فيها ولتصرف في غير مواضعها ويعتبر أنّ المؤتمن على بيت المال يجب أن يكون عارفا بدقّة كبيرة للأموال المحفوظة ببيت المال وأن يقدّم للخليفة كشفا واضحا لها.

– وجوب نشر هذه القوانين في المدن وفي الأرياف والبوادي إذ قال: " **فإذا تفرغتم من قراءته على الجماهير وبلغتم حجته بواجب التّبليغ والتّقرير، فاكتبوا منه نسخا إلى كلّ قبيلة من قبائل ذلك النّظر، وكلّ كورة من تلك الكور**" [22].

كانت هذه إذن أهمّ النقاط التي دعا إليها الموحّدون بخصوص سياستهم المالية والجبائية التي يسعون إلى تطبيقها ويطالبون بها في مراسلاتهم الرّسمية والتي ليست بالضّرورة مطابقة لما وقع فعلا بمختلف مناطق دولتهم.

2. الأسس العامّة للسياسة الجبائية المطبّقة بإفريقية.

لئن كانت السياسة الجبائية للموحّدين تنبني في جانبها النّظري على ضرورة التقيّد بالقوانين الإسلامية المحدّدة للأطر الواجب إتباعها في عمليات جمع الضّرائب ونادت بشعارات عديدة في هذا الإطار، فإنّها لم تحترم ذلك على أرض الواقع. ولاشكّ أنّ أولى الإشارات المؤكّدة لهذا الأمر وردت لدى مؤرّخ الدّولة الموحّدية ابن القطّان أثناء حديثه عن المآخذ التي كانت للمرابطين على المهدي بن تومرت مؤسّس الدولة الموحدية والذين قالوا عنه: " **واطرح مذاهب العلماء وكتبهم، وخرج من الإجماع، وكفّر المسلمين، واستحلّ الحرام المجمع على تحريمه، واستحلّ دماء المسلمين، واستحلّ أموالهم، واستحلّ حريمهم، وجعل أموال المسلمين غنيمة تخمّس كما تخمّس أموال النّصارى**" [23].

وبالرّغم من أنّ ابن القطّان اعتبر هذا الأمر مجرّد افتراء على المهدي بن تومرت إلاّ أنّه على أرض الواقع وبالعودة إلى ما طبّقه على أراضي المرابطين يصبح لهذا النصّ دورا مهمّا في إبراز الخطوط الكبرى للسياسة المالية للموحّدين التي ترتكز على تطبيق قاعدة الأراضي العنوية والأراضي الصلحية التي طبّقها المسلمون مع خصومهم من الفرس والبيزنطيين والبربر. ومن الأمثلة الدّالة على ذلك ما قام به محمد بن تومرت وأتباعه مع قبيلة هزميرة التي كانت تستوطن بنواحي تينملل حيث قال ابن القطّان: " **فقتل منهم في ذلك اليوم نحو من خمسة عشر ألفا، وقتل من ذلك القبيل كلّ من حضر في ذلك اليوم بتينملل، وسبى حرمهم، وغنمت أموالهم، فقسم أرضهم وكرومهم بين الموحدين من أصحابه**" [24]. إذن فقد وقع اعتبار هؤلاء الخصوم السياسيين وأموالهم فيئا وغنيمة تخضع لقاعدة التّخميس التي تطبّق عادة على ممتلكات غير المسلمين.

وتواصلت هذه السياسة مع خليفته عبد المؤمن بن علي إذ أشار البيذق إلى ذلك بقوله: " **وقسّم الخليفة رضي الله عنه الغنائم وأخذنا فيها مئة بكر، وكنّ عندنا مؤمنات، فقسمهن الخليفة على الموحدين، وتزوجوهن، وبقيت فاطمة بنت يوسف الزناتية وبنت ماكسن بن المعز صاحب مليلة فرما الخليفة القرعة مع أبي إبراهيم على فاطمة فأخذها أبو إبراهيم وأخذ الخليفة بنت ماكسن ابن المعز**" [25]. كما طبّقت هذه السياسة أيضا مع سكّان مدينة

مراكش الذين قال عنهم البيذق: " **وأرسل الأمناء إلى المدينة مع الوزير، وكان السبي يضمون للمخزن أنماه الله ما كان من الحلي والقش والسلاح وما كان بالمدينة كلها رفع للمخزن وابتيع النساء، ورجع كلّ شيء إلى المخزن، وحينئذ دخل الخليفة رضي الله عنه البلد وقسم أزقتها بالمروس للموحدين فسكنوها شهرا**" [26].

إنّ مختلف هذه الأمثلة تؤكّد لنا أنّ الدولة الموحدية طبّقت قاعدة التّخميس التي سبق وأن أشرنا أنّها في الأصل لا تطبّق إلاّ على غير المسلمين وحجّتهم في ذلك أنّ خصومهم السّياسيين من اللّمتونيين كانوا من الخارجين عن الدّين. وهذا التّعامل يختلف جذريا مثلا مع ما قام به الداعية الشّيعي أبا عبد الله في أولى معاركه ضدّ أنصار الأغالبة رغم أنّهم يختلفون عنه سياسيا ومذهبيا [27]. والسّؤال الذي يطرح إذن هل طبّق الموحّدون هذه القاعدة بأراضي إفريقية؟

لقد كانت إفريقية قبيل دخول الموحّدين تعيش فترة من التشتّت السياسي النّاتج عن ضعف السلطة المركزية لبني زيري وعجزهم عن مجابهة التوسّع النّورماني في المناطق السّاحلية. كما كانت تعاني من الضّغط الذي تمارسه قبائل بني هلال وبني سليم. وقد نتج عن ذلك ظهور كيانات وإمارات سياسية متناحرة. والتي وصفها النّاصري بقوله: " **كانت دولتهم قد أشرفت على الهرم، وكثر التنازع بينهم، وزاحمتهم الثوار من العرب وغيرهم بتلك الأقطار، فانتهز الفرنج أصحاب صقلية الفرصة فيهم وملكوا منهم عدّة ثغور مثل صفاقس وسوسة وغيرها، ثمّ ملكوا بعد ذلك المهدية**" [28].

وكان دخول الموحّدين إلى إفريقية مدعوما بطلب من الأمير الزيري الحسن بن علي الذي كان يغري عبد المؤمن ويستجديه لغزو إفريقية ووضع حدّ لحالة الفوضى السياسية التي تعاني منها [29]. ولاشكّ أنّ مختلف هذه الأوضاع التي ميّزت إفريقية وما رافقها من أحداث عسكرية زمن توجّه عبد المؤمن إليها سيكون لها انعكاسات مباشرة على السياسة المالية والجبائية المطبّقة من طرف الموحّدين بعد انتهاء المعارك مباشرة. إذ دأب الموحّدون على جعل أموال خصومهم غنيمة وأموال فيء حتّى وإن كانوا من المسلمين. كما سيكون لها انعكاسا على السياسة الجبائية طويلة الأمد التي سيطبّقها الموحّدون بأرض إفريقية.

إنّ تدقيق النّظر في الإشارات المصدرية حول كيفية تعامل الخلفاء الموحّدين خلال المراحل الأولى من سيطرتهم على إفريقية أو إثر تدخّلاتهم المتلاحقة خلال الأزمات السياسية والثّورات المتتالية التي شهدتها مناطق عديدة من إفريقية يجعلنا نميّز بسهولة بين هذين المستويين أي بين التوجّه العام للسياسة الجبائية وبين ما وقع تطبيقه بصفة فعلية والذي يكون عادة مرتبطا بدرجة مقاومة كلّ مدينة ومدى رضوخها لسياسة الموحّدين وكيفية مساهمتها في الثّورات التي وقعت ضدّهم:

نتطرّق في مرحلة أولى إلى السياسة الجبائية طويلة الأمد باعتبارها تقدّم لنا رؤية شاملة عن الجباية والسياسة الجبائية التي حاول الموحّدون تطبيقها على كامل المجالات الخاضعة لسلطتهم، والتي قد لا تكون دائما مطابقة لما يجري فعلا، إذ أنّ تطبيقها يقتضي توفّر شروط موضوعية لتنفيذها ومن أهمّها استتباب الأمن لفترات زمنية طويلة حتّى تتمكّن الإدارة الجديدة من تطبيق سياستها.

ومن أكثر الروايات الدّقيقة عن السياسة الجبائية التي سعى الموحّدون إلى تطبيقها بإفريقية ما ورد لدى ابن أبي زرع أثناء حديثه عن المؤسّس الفعلي لدولة الموحّدين عبد المؤمن بن علي الذي سار في أرض الزاب وبلاد إفريقية يفتح البلاد والمعاقل و يؤمّن من استأمن ويقتل من عصا حتى وصل إلى مدينة تونس فحاصرها ثلاثة أيام وارتحل عنها وترك عليها جيشا من الموحّدين، وسار إلى القيروان ففتحها، وفتح سوسة وصفاقس، وارتحل إلى المهدية فنزل على من بها من الرّوم برّا وبحرا ونصب عليها المنجنيق والرعادات في البرّ والبحر حتى فتحها و قتل فيها خلقا كثيرا من النصارى، ثمّ فتح مدينة تونس ثمّ مدينة المهدية بعد حصارها سبعة أشهر وفيها ملك عبد المؤمن جميع بلاد إفريقية كلّها وأدخل أهلها في طاعته من برقة إلى تلمسان ولم يبق له بها منازع ففرّق فيها أعماله وقضاته وسكّنها وأمّنها وضبط ثغورها وأصلح أسوارها ليعلن بعدها في سنة الأخماس عن التوجّه العام لسياسته المالية والجبائية والتي تحدّث عنها ابن أبي زرع قائلا: "**وفي هذه السنة أمر عبد المؤمن بتكسير بلاد إفريقية والمغرب وكسّر بلاد إفريقية من برقة إلى بلاد نون من السوس الأقصى بالفراسخ والأميال طولا وعرضا فأسقط من التكسير الثلث في الجبال**

والشعارى والأنهار والسبخات والطرقات والحزوق وما بقي سقط عليه الخراج وألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق فهو أول من أحدث ذلك بالمغرب" [30]. كما ورد هذا النصّ أيضا لدى الناصري صاحب كتاب الاستقصاء [31].

يقدّم لنا هذا النصّ رؤية شاملة عن السياسة الجبائية والمالية للموحّدين بإفريقية وفي غيرها من مناطق بلاد المغرب والتي وقع الانطلاق فيها سنة 555هـ / 1160م بعد استكمال حركة الفتح والغزو ببلاد إفريقية. وقد نظّم عبد المؤمن عملية جمع الخراج على أسس قبلية باعتبار أنّ القبيلة كانت إحدى الثّوابت الأساسية في التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمختلف مناطق بلاد المغرب وخاصّة خلال ظهور دولة الموحّدين سواء تعلّق الأمر بالضّرائب الموظّفة على الأرض أو تلك الموظّفة على المحلاّت التجارية. وقد كانت هذه الضّرائب تجمع عينا ونقدا وهذا ما يؤكّده لنا النّاصري أثناء حديثه عن جباية خراج مدينة المهدية وناحيتها إذ قال: " **وعاد عبد المؤمن من البحر، وأمر بجمع الغلاّت والأقوات، وترك القتال، فلم يمض غير قليل حتى صار في المعسكر مثل الجبلين من الحنطة والشّعير، فكان من يصل إلى المعسكر من بعيد يقول متى حدثت هذه الجبال؟ فيقال هي حنطة وشعير**" [32].

وقد كانت هذه السياسة تنبني على ضرورة تركيز إدارات جهوية ومحلية من ولاّة وعمّال وقضاة بمختلف المناطق الخاضعة لسلطتهم. تتولّى هذه الهياكل الإدارية الإشراف على عمليات المسح لتحديد المساحات الزّراعية بدقة بعد أن يقع حذف المساحات الغير صالحة للزراعة من سباخ وجبال. ثمّ توزّع تلك الأراضي على المستغلّين للقيام بمختلف الأعمال الزّراعية الخاصّة بكلّ منطقة والمطالبين بدفع ضريبة محدّدة على الأرض والذي تطلق عليه المصادر تسمية الخراج الذي تحدّده الدّولة التي تعود إليها ملكية الأراضي. وتظلّ هذه المسألة من القضايا الشّائكة إذ هي في ارتباط بما يقع تطبيقه من قرارات بعد انتهاء المعارك مباشرة أو بما يقع الاتفاق عليه بين الموحّدين والسكان الأصليين.

ورغم أنّ الموحّدين اعتبروا أموال خصومهم وممتلكاتهم غنيمة وفيئا لهم في أغلب المناطق التي سيطروا عليها ومن ثمّة فإنّ ملكية الأراضي تعود إليهم يقع تقسيمها وفق قاعدة التّخميس

فهذا الوضع لم يطبّق بإفريقية حيث كانت سياسة الموحّدين تختلف من مدينة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى. لكن بصفة عامّة سعى الموحّدون إلى تطبيق سياسة مالية وجبائية قارة لتوفير كميّات مالية واضحة لمواصلة عمليات الفتح وبناء الدّولة المترامية الأطراف وضرورة توفير الأموال لمجابهة ارتفاع نفقات الدّولة التي تعنى ببناء المدن وتحصينها. ويبدو أنّ طرق جمع الأموال لم تكن بالضّرورة محترمة للضوابط الشرعية والقانونية وهذا ما تؤكّده لنا بعض سلوكيات الخلفاء أنفسهم. ففي فترة خلافة المنصور بالله يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن قال النّاصري نقلا عن ابن أبي زرع: "**كان أوّل شيء فعله أن أخرج مائة ألف دينار ذهبا من بيت المال، ففرّقها في الضعفاء من بيوتات المغرب، وكتب إلى جميع بلاده بتسريح السجون وردّ المظالم التي ظلمها العمال في أيّام أبيه، وأكرم الفقهاء وراعى الصلحاء وأهل الفضل، وأجرى على أكثرهم الإنفاق من بيت المال، وفرّق في الموحدين وسائر الأجناد أموالا جمة**" [33].

كانت هذه إذن الملامح العامّة للسياسة الجبائية للموحّدين والتي تقدّم لنا رؤية شاملة عن مختلف مناطق بلاد المغرب والأندلس والتي عمّم فيها عبد المؤمن الخراج على أراضي المغرب باعتبار "أنّ السكان ليسوا موحّدين حقيقيين، فلا تطبّق عليهم القواعد الشرعية" حسب تعبير عبد الله العروي والذي حاول أيضا أن يجد تبريرات سياسية لهذه السياسة الجبائية معتبرا أنّ ما قام به عبد المؤمن هو تحويل الضّرائب التي فرضتها القبائل العربية على مناطق إفريقية والمغرب الأوسط لصالحه هو بعد أن انتصر عسكريا وسياسيا على منافسيه ثمّ عمّم هذا الأمر على مختلف مناطق بلاد المغرب و الأندلس [34]. وقد دافع عن هذا الرّأي أيضا عزّ الدين أحمد موسى الذي أشار إلى أنّ سلطة بني زيري كانت عاجزة عن تطبيق سياسة جبائية واضحة بسبب ضغط القبائل العربية وخاصّة بالمغرب الأوسط حيث كانت هذه القبائل تشارك الناس في غلاّتهم مناصفة [35].

3. تطوّرات المشهد الجبائي بمدن وقرى إفريقيّة ومدى ارتباطه بتطوّرات الأحداث السياسية.

سنحاول فيما يلي تتبّع هذه المسألة بأكثر دقّة من خلال الإشارات المتناثرة في المصادر العربية حسب وضعيّة كلّ مدينة ومجالها القروي إذ أنّ القرارات الجبائية يصدرها الوالي وينفّذها

أعوانه ومدى مساهمتها في الأحداث السياسية والعسكرية التي قام بها الموحّدون بإفريقية. وقد وردت تلك الإشارات متناثرة وفي فترات زمنية مختلفة وذلك لخضوع بعض المناطق وثورة البعض الآخر منها:

بالنّسبة إلى مدينة تونس التي أصبحت عاصمة الولاية الجديدة فإنّ الإشارات حولها ترقى إلى فترة قدوم عبد المؤمن بن علي، وقد أشار النّاصري إلى ذلك بقوله: " **فلمّا نازلها راسل أهلها يدعوهم إلى الطّاعة فامتنعوا فقاتلهم من الغد أشدّ قتال، و لمّا جنّ الليل نزل سبعة عشر رجلا من أعيان أهلها إلى عبد المؤمن يسألونه الأمان لأهل بلدهم، فأجابهم عبد المؤمن بأنّ لهم الأمان في أنفسهم وأهليهم وأموالهم لمبادرتهم إلى الطاعة، وأمّا من عداهم من سائر أهل البلد فيؤمنهم في أنفسهم وأهليهم ويقاسمهم على أموالهم وأملاكهم نصفين، وأن يخرج صاحب البلد هو وأهله، فاستقرّ الأمر على ذلك، وتسلّم البلد وبعث إليهم من يمنع العساكر من الدخول عليهم، وبعث أبناءه ليقاسموا الناس على أموالهم وأملاكهم، وأقام أهل تونس بها على أجرة تؤخذ عن نصف مساكنهم**" [36].

يكتسي هذا النصّ أهمية كبرى لأنّه أسّس لسياسة مالية جديدة لم تطبّق في غيرها من المناطق بالمغربين الأقصى والأوسط، إذ لم يطبّق عبد المؤمن قاعدة التّخميس التي دأب على إتباعها في المجال المرابطي بل أمّن الناس في أنفسهم وأهليهم وقاسمهم أموالهم وأملاكهم مناصفة. وقد شمل هذا القرار الأراضي والعقّارات باعتبار أنّ الدّولة أصبحت المالك الحقيقي في حين أنّ أهلها أصبحوا يقومون بوظيفة استغلال الأراضي فقط. وكانوا مطالبين أيضا بدفع إتاوات على المنازل التي يقيمون فيها وعلى المحلاّت التجارية التي يعملون بها.

ويبدو أنّ القرار الذي اتّخذه عبد المؤمن كان نابعا من:

أوّلا من الطّريقة التي تمّ بها فتح هذه المدينة والتي ميّز فيها عبد المؤمن بين خاصّة القوم الذين استقبلوه وبين عامّة النّاس الذين خيّروا المواجهة العسكرية مع حاكم المدينة ثمّ رضخوا وعقدوا اتفاق الصّلح معه.

ثانيا من وعيه بخطورة الأوضاع ببلاد إفريقية البعيدة عن مدينة مرّاكش عاصمة حكمه فهو في حاجة إلى مناصرين له وبقاعدة تنطلق منها جيوشه نحو بقية المناطق. ومن ثمّة فإنّ تطبيق قانون المناصفة في الأملاك والأموال يعتبر إجراء يسيرا مقارنة بما طبّق في العديد من مناطق المغربين الأقصى والأوسط.

وقبل عودته إلى مرّاكش عيّن عبد المؤمن بن علي على إدارة ولاية إفريقية هيكلا إداريّا تراتبيّا لإدارة شؤون الولاية عامّة، فعيّن ابنه أبا إسحاق إبراهيم واليا على ولاية إفريقية المحدثة، وعيّن على مدينة تونس الشّيخ أبا محمد عبد الله بن أبي تورفيان الهرغي أمّا متولّي الشؤون المالية والجبائية فهو أبا حفص عمر بن فاخر العبدري [37].

وبالنسبة إلى بقية مدن إفريقية، فقد كانت إشارات المصادر حولها غامضة، ولا تقدّم لنا إفادات واضحة حولها مثلما كان الشّأن بمدينة تونس. إذ كان فتح مدينة المهدية بعد حصار طويل لها واستسلام النّورمان المالكين لها فعفا عنهم. وفي الأثناء تمكّن من الاستيلاء على باقي مدن إفريقية حيث قال النّاصري: " **وفي مدّة هذا الحصار استولى عبد المؤمن على طرابلس وصفاقس وسوسة وجبال نفوسة وقصور إفريقية وما والاها، وفتح مدينة قابس بالسيف، وسيّر ابنه السيد أبا محمد من مكان حصاره للمهدية في جيش ففتح بلادا أخرى، ثمّ أطاعه أهل مدينة قفصة وقدم عليه صاحبها فوصله بألف دينار، وبالجملة فإنّه استخلص في هذه المدّة جميع بلاد إفريقية من أيدي القائمين بها**" [38].

لا يذكر هذا النص بصفة صريحة وواضحة القرارات التي اتخذها عبد المؤمن نحو سكّان هذه المناطق ونحو أملاكهم إلاّ أنّه يمكننا من القيام ببعض الاستنتاجات. ولا شكّ أنّ سياسة الموحّدين كانت تختلف من مدينة إلى أخرى:

بالنسبة مثلا إلى مدينة قابس التي فتحت بحدّ السيف يمكن أن يطبّق عليها عبد المؤمن قاعدة الأرض المفتوحة عنوة. ويختلف هذا الوضع عن مدينة المهدية التي أقرّ فيها عبد المؤمن بن علي الحسن بن علي الزيري وأبنائه وأقطعهم أراضي كبيرة ومساكن فخمة للإقامة. وقد قال صاحب كتاب الاستقصاء عن أموال الجباية التي جمعت بها "**وعاد عبد المؤمن من البحر، وأمر**

بجمع الغلاّت والأقوات، وترك القتال، فلم يمض غير قليل حتى صار في المعسكر مثل الجبلين من الحنطة والشّعير، فكان من يصل إلى المعسكر من بعيد يقول متى حدثت هذه الجبال؟ فيقال هي حنطة وشعير" [39].

أمّا مدينة قفصة التي خضع حاكمها من بني الرّند عن طواعية لسلطة الموحدين فأجازه عبد المؤمن وأعطاه ألف دينار. وستتضح السياسة الجبائية بهذه المدينة بصفة تدريجية أي خلال الحملات العسكرية المتتالية التي ستتوجّه إليها، إذ لم تكن دائما هادئة وتمكّن بعض قادتها من بني الرّند من الثّورة على ممثّل الموحّدين بها عمران بن موسى الصنهاجي بسبب سياسته الجبائية المجحفة. وعيّنوا مكانه علي بن العزيز ممّا دفع بالخليفة الموحدي يوسف بن عبد المؤمن إلى إرسال أخاه السيد أبا زكرياء سنة 563هـ/ 1168م لإعادة السيطرة على هذه المدينة [40]. وسيظلّ الوضع مضطربا بهذه المدينة التي ستتعرّض إلى حملة عسكرية أخرى سنة 575هـ/1180م بسبب تغلّب بعض أمراء بني الرند بها وقد قال في شأنها عبد الواحد المراكشي: "**وفي أول سنة 575 هـ خرج أبو يعقوب من مراكش قاصداً بلاد إفريقية فقصد منها مدينة قفصة وكان قد قام بها رجل اسمه علي يعرف بابن الرند وتلقب بالناصر لدين النبي فحاصره أبو يعقوب والموحدون إلى أن استنزلوه وقطعوا دابر الخلاف وحسموا مواده ورجعوا إلى مراكش**" [41].

وستتواصل الثّورات بمدينة قفصة وفي غيرها من مدن جنوب إفريقية في فترات مختلفة خاصّة أثناء خروج علي بن إسحاق المسوفي المعروف بابن غانية سنة 581هـ / 1185م. وامتدّ نفوذه إلى مدن عديدة بإفريقية مستغلاّ في ذلك دعم القبائل العربية وقراقوش الغزّي المتغلّب على مدينة طرابلس وقابس. وبقضاء الخليفة الموحّدي على هذه الثّورات بعد ردهات طويلة من الكرّ والفرّ بين الجانبين طبّق الخليفة الموحّدي المنصور سياسة جبائية جديدة ترتكز على قاعدة المساقاة التي تطبّق عادة في عقود المغارسة وقد ورد ذكر هذه الأحداث لدى النّاصري الذي قال: "**ثمّ صبّح المنصور مدينة قابس وكانت في يد قراقوش فافتتحها، ونقل من كان بها من حرم ابن غانية وذويه في البحر إلى تونس، وثنى العنان إلى توزر فافتتحها وقتل من وجد بها ثمّ إلى قفصة فنازلها أيّاما حتّى نزلوا على حكمه، فقتل من كان بها من الحشود وهدم سورها**

واستبقى أهلها وجعل أملاكهم بأيديهم على حكم المساقاة" [42]. وقد وردت هذه الأحداث أيضا لدى الزّركشي الذي وضّح لنا كيفية تعامل الخليفة الموحّدي مع أهل قفصة حيث قال " **أمّن أهل البلد في أنفسهم، وجعل أملاكهم بيدهم على حكم المساقاة**" [43]. ولا شكّ أنّ قانون المساقاة معروف في الفقه المالكي وهو عقد يشمل مختلف الأشجار المغروسة التي يمكن الاتجار بها مثل النخيل، التين، الموز وقصب السكر والزياتين... ويقتضي هذا القانون المبرم بين مالك الأرض والمستغلّ أو المساقي القيام بكلّ الأعمال اللازمة من غراسة وسقي لمدّة معلومة. وفي المقابل يتحصّل المساقي على نسبة من هذه الأشجار [44]. إنّ تطبيق الموحّدين لهذا القانون يدلّ على تحوّل ملكية الأراضي بهذه المدن الثّائرة إلى الدولة الموحدية وليس لسكّانها غير حقّ الاستغلال وفقا لقانون المساقاة.

ولئن كانت مختلف هذه الإشارات الواردة في المصادر الإخبارية أعن السياسة الجبائية للموحّدين بمدن وقرى إفريقية يغلب عليها الطّابع العامّ فإنّ كتاب " **الأسرار الجليّة في المناقب الدّهمانية**" لابن الدبّاغ القيرواني والتي تتمحور جميعها حول شخصيّة الوليّ الصّالح أبي يوسف الدّهماني يوغل بنا في وسط الحياة اليوميّة لسكان القرى والبوادي ويقدّم لنا الحلول التي يقترحها على سكّان أهل القرى أثناء الأزمات التي تعصف بهم في إطار علاقتهم بالولاّة وجباة الضّرائب. وهذا ما دفع بالأستاذ محمد حسن إلى القول: " لئن عبّرت جلّ المصادر عن مواقف الأيّوبيين والمصامدة من الأحداث فإنّ كتاب الأسرار الجلية انفرد بالتّأريخ للحقبة الموحّدية من الدّاخل وتجلّت فيه وجهة نظر سكّان البلاد" [45].

ومن الأمثلة الدّالة على ذلك ما ورد عن التّجاوزات التي كان يقوم بها ولاّة مدينة قابس إذ قال: "**حدّثني أبو علي القروي قال: كنت عند الشّيخ بالقيروان فوصله كتاب الفقيه أبي عبد الله بن أسد من قابس يشكو بعض الولاة وسأله أن يكتب إليه كتابا، فقال الشّيخ: ما كتبت إلى أحد منهم كتابا قطّ... رفع يده وقال: أرفع القصّة إلى الملك الأعلى**" [46]. وتطرح هذه الشّهادة مسألة كيفية تعاطي الشّيخ أبي يوسف الدّهماني ومريديه مع قضايا ظلم الولاة وجورهم والتي لم يكن فيها من حلّ حسب رأيه سوى التوجّه إلى الله بالدّعاء والتضرّع

ليكفّ عنهم ظلمه وجوره وهي من الحلول التي دأب عليها الوليّ الصّالح أبي يوسف الدّهماني والتي قد تؤدّي في بعض الحالات المراد منها سواء كان الأمر ببركة الشّيخ أو بمجرّد الصّدفة في الأحداث والتي يستغلّها أتباع الشّيخ ليؤكّدوا على كرامات الشّيخ وفضائله. وهو ما تؤكّده الشّهادة الثانية والمتعلّقة أيضا بأحد ولاّة قابس إذ قال: " **حدّثني أبو العبّاس أحمد بن خليفة القابسي قال: زرنا الشّيخ في جماعة وسألنا عن والينا كيف حالنا معه وكان عندنا منه ضيق، فقلنا له: نروا كذا أن نؤدّوا أموالنا ويعزل عنّا، فقال: يعزل عنكم وما تؤدّوا شيئا... ثمّ رجعنا إلى البلد، أتى إليه مشرف فاختلفا، وكانت بينهما مناكرة ثمّ عزل وبقي المشرف**" [47]. وكان من أمر هذا الوالي أن وقع عزله بسبب مخالفة بينه وبين المشرف على جمع الضّرائب ومن ثمّة فإنّ عمليّة العزل كانت بإيعاز من المتولّي لأمر الضّرائب فاستغلّها أصحاب الشّيخ للتّأكيد على أنّ العزل كان بفضل دعاء الشّيخ.

ومن الشّهادات الهامّة أيضا التي يقدّمها لنا كتاب الأسرار الجليّة سياسة النّقل القسري لبعض سكّان القرى عن أماكن سكناهم وعملهم إذ قال:" **حدّثني أبو عثمان سعيد الفطناسي قال: كنت عند الشّيخ فأرسل إليّ والدي بكتاب يذكر فيه أنّ الموحّدين أرادوا أن يرحّلوه من موضعه وما أدري كيف أصنع بحرثي وبهائمي. قال: فتشوّشت من ذلك لما أعلم من حالة والدي ثمّ أعلمت الشّيخ، فقال لي: أرادوا أن يرحّلوه بالقهر؟ فقلت نعم...وقال لي: قل له ما عنده أين يرحل ولا يقدر أحد أن يرحّله**" [48]. وحسب هذا النصّ كانت الهزيمة للموحّدين الذين عجزوا عن نقل المزارع من أرضه. ويبدو أنّ المصير نفسه كان لوالي قرية كسرى الذي عرف بظلمه وجوره لأهل قريته ومن بركات الشّيخ أبي يوسف الدّهماني ودعائه عليه أن وقع أسره وسجنه وتغريمه من قبل حاكم الموحّدين بمدينة تونس. وقد ذكرت هذه الحادثة برواية أحد متساكني قرية كسرى المدعو أبو علي حسن الكسراوي الذي قال "**كان عندنا بجبل كسرى وال يسمّى صالح بن إبراهيم، فغرمني مرّة اثني عشر درهما، فقلت له: والله لتغرمنّ فيها اثني عشر ألف دينار... فدخلوا على الشّيخ فسألهم عنّي، فقالوا له: طلبه الحافظ فانشغل**

فقال لهم الشّيخ: إنّه يغلبه ويظفر به، فكان من قدر الله أن أرسل صاحب إفريقية إلى ذلك الوالي فحملوه إلى تونس فسجن وأخذ منه اثنا عشر ألف دينار" [49].

كانت هذه إذن أهمّ الإشارات المتعلّقة بوضعية بعض القرى وما يعانونه من ظلم الولاة زمن حكم الموحّدين والذين كانت وضعيتهم الجبائية في ارتباط بالقرارات التي تصدر عن الإدارة المركزيّة الممثّلة في الوالي وفي المشرف الأعلى عن السياسة الجبائية إضافة إلى ارتباطها بمدى احترام ولاّة وعمّال الجباية في الكور للأطر الشّرعية في عمليّات جمع الضّرائب. وتزداد هذه المسألة تعقيدا في ظلّ التوتّرات السياسية وما ينتج عنها من ثورات إضافة إلى بقاء المجال القروي خاضعا لضغط القبائل العربية التي كانت زمن حكم الموحّدين يتأرجح موقفها بين الخضوع أو الثّورة عليهم حسب تغيّر موازين القوى بين الأطراف السياسية والعسكرية الفاعلة.

4. القبائل العربية ودولة الموحّدين

بين التمرّد والهروب أو الخضوع والتحوّل إلى وسيلة ضغط على المجموعات القروية

لقد أكّدت المصادر الإخبارية على السياسة التوسعية الكبرى للدولة الموحدية النّاشئة والقويّة والتي كانت من العوامل الأساسية المساهمة في وقوع تحركات مجالية كبيرة للقبائل العربية والبربرية والتي سيكون لها دورا هامّا في الحملات العسكرية للجيوش الموحّدية ببلاد الأندلس، كما أكّدت في الوقت نفسه على مراوحة السلطة الموحّدية بين سياستي الترغيب والتّرهيب في تعاملها مع هذه القبائل وخاصّة العربية منها والسّعي إلى كبح جماحها ووضع حدّ لسيطرتها على سكان القرى الذين كانوا مجبرين على مقاسمتهم أموالهم ومحاصيلهم. ومن بين الأحداث الدّالة على ذلك ما ذكره الزركشي في حديثه عن الخليفة الموحّدي يعقوب المنصور وبعد إخماده لثورة بني غانية وقراقوش بإفريقية توجّه سنة 584 هـ/ 1198 لغزو العرب حيث قال: " **ثمّ غزا العرب وقتل كثيرا منهم وقفل إلى المغرب سنة أربع وثمانين وخمسمائة وعقد على إفريقية للسيد أبي زيد ابن أبي حفص بن عبد المؤمن**" [50]. وأشار ابن أبي زرع إلى أنّه نقل أعدادا كبيرة منهم إلى المغرب الأقصى " **فهزمهم واستباح حللهم وأموالهم وبعد ذلك أتوه طائعين فنقلهم إلى المغرب ورجع إلى مراكش**" [50].

وفي مقابل هذه المصادر فإنّ كتاب "**الأسرار الجلية**" قدّم لنا إشارات أكثر ارتباطا بالحياة اليومية لأهل البوادي في إطار علاقتهم بسكان القرى ودور السّلطة الموحّدية في استغلال الخلاف القائم بين الطّرفين لفائدتها. وقد سبق وأن أشرنا إلى أنّ كلّ من عبد الله العروي وعزالدّين أحمد موسى قدّما لنا موقفا مدافعا عن السياسة الجبائية للموحّدين معتبرين أنّ ما قام به عبد المؤمن هو تحويل للضّرائب التي فرضتها القبائل العربية على مناطق إفريقية والمغرب الأوسط لصالحه هو بعد أن انتصر عسكريا وسياسيا على منافسيه [51].

ولعلّ الشّهادة التي يقدّمها لنا أبو زكرياء بن وتران توضّح لنا جزءا من طبيعة السياسة التي تنتهجها السلطة الموحّدية تجاه القبائل العربية إذ قال: " **خرجت أنا وأخي في طلب ظالّة، فأتينا إلى حيّ من أحياء العرب، فلمّا وصلنا إليهم عرفونا وإذا هم قوم يطالبوننا بقتيل منهم قريب العهد، فأخرجونا من بيوتهم للقتل وأطافوا بنا ونحن موثوقون... وإذا قائل يقول لهم: العسكر أقبل عليكم، فاشتغلوا عنّا بما نالهم من الفزع، وكانوا نحو من ستّين دوّارا فتفرّقوا وهم يقولون: المصامدة المصامدة**" [52]. فما نلاحظه إذن أنّ الدّولة الموحّدية كانت تنتهج سياسات متنوّعة تجاه القبائل العربية أي أنّها واصلت المراوحة بين سياستي التّرغيب والتّرهيب تجاهها لترضخ تحت سلطتها أو لاستعمالها كوسيلة ضغط على المجموعات القروية.

ومن أهمّ الإشارات الواردة في كتاب "الأسرار الجليّة" تلك التي تؤكّد على أنّ السلطة الموحدية كانت تستعمل القبائل العربية كوسيلة ضغط على سكان القرى المناوئين لتوجّهاتها وهذا ما جعل مجرّد ذكرهم أو حلولهم لمقابلة الشّيخ أبي يوسف الدّهماني مصدر قلق وضيق له ولمريديه. ومن الأدلّة الموضّحة لهذا الأمر ما ورد في رواية لأحد مريدي الشّيخ والمدعو أبو الحجّاج يوسف المعروفي الذي قال: " **حدّثني أبو الحجّاج يوسف المعروفي قال: كنت مع الشّيخ في مجلس ذكر فدخل علينا رجلان من البادية فلمّا وقع بصر الشّيخ عليهما تغيّر وانزعج وقام عرق في وجهه، ثمّ قال: ما رأيت فيما شاهدّت أصبر من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على الخلق وكذلك العلماء بعده**" [53]. ويبدو أنّ هذا الموقف يعود إلى أعمال التّسلط والنّهب التي يقوم بها الأعراب وهذا ما نستنتجه من الشّهادة التي يقدّمها أبو زيد عبد الرّحمان المأموني الذي قال:

"قصدت إلى زيارة الشّيخ ومعي شيء من القمح، فأخبرت وأنا في الطّريق أنّ العرب تستقطع على النّاس، فتركت ما معي في قرية وسرت إلى الشّيخ" [54]. وما تجدر الإشارة إليه أنّ السلطة الموحّدية كانت في كثير من الأحيان على علم بهذه الأحداث بل وأحيانا مشجّعة لها ومشاركة فيها بدفعها لبعض القبائل للضّغط على المجموعات القرويّة. وهذا ما نستنتجه من الشّهادة التي يقدّمها أبو زكرياء يحي بن وتران المزاتي الذي قال: " **أخبرني أبو محمد سلطان القلالي قال: كان رجل من العرب يقال له أبو عثّوم وكان كثير الفساد والأذيّة لأهل مكاننا ولغيرهم. وكان له جاه عند والي سوسة. فقال لي أهل البلد: لعلّك تسير إلى الشّيخ يكتب لك كتابا إلى صاحب سوسة لعلّ الله يكفّ به عنّا ظلم هذا العربي...**" [55]. ويبدو أنّ هذه السلوكيات المشينة دفعت سكان القرى إلى التّضامن والتّآزر بينها للتّقليل من الآثار السلبية لأعمال النّهب والعنف التي يقوم بها الأعراب والتوجّه أيضا إلى أبي يوسف الدّهماني لنيل بركته أو ليتدخّل لدى ممثّلي السّلطة الموحّدية ليضع حدّا لانتهاكات الأعراب وتسلّطهم على أهل القرى. كما كان يحاول من حين إلى آخر تغيير العلاقة العدائية بين المجتمع القروي والمجتمع القبلي مستغلاّ الأعمال المقبولة لبعض القبائل والتي يبدو أنّ جزءا منها على الأقلّ حاول التقرّب من الشّيخ والتبرّك به. وهذا ما توحي به الشّهادة التي يقدّمها أبو رياح فرج المسراتي بقوله: **"كنت مرّة مع الشّيخ... إذ قرع الباب قوم من أهل البادية، فلمّا دخلوا على الشّيخ، فنزل لهم وجعل يسألهم عن كثير من أحوالهم، فضاق ضرعي لذلك و شوّش عليّ حالي، فلمّا خرجوا قلت: ياسيّدي هؤلاء وأمثالهم يكدّرون الأوقات الصّافية ولا يفهمون عنكم شيئا من المعاني، فقال: يا ولدي اتّساع المؤمن رحمة للكافّة، يكفي من هؤلاء وأمثالهم أن يأمن النّاس غوائلهم، و قد كان النّاس يخافون منهم فصاروا الآن يؤذّنون و يصلّون و يطعمون الطّعام و يحسنون الظنّ"** [56].

فما نلاحظه إذن أنّ النّبش في المصادر العربيّة بمختلف أنواعها وخاصّة المصادر الأكثر ارتباطا بالحياة اليوميّة مثل كتاب " الأسرار الجليّة" يخرجنا من الملاحظات العامّة والغوص بنا في حيثيّات الحياة اليوميّة لهذه المجموعات الرّيفيّة والقبليّة والتي كانت العلاقات بينها في تحوّل

متواصل. ومن ثمّة فإنّ مسألة الجباية تتّضح أكثر وتكون متابعتنا لها أكثر واقعيّة ومصداقيّة وهذا ما أفادتنا به الإشارات الهامّة التي وردت في كتاب "الأسرار الجليّة" جول هذه المسألة.

الخاتمة:

إنّ السياسة المالية والجبائية للموحّدين بإفريقية لم تكن موحّدة بمختلف مناطقها، إذ كانت تتحكّم فيها جملة من المعطيات ذات العلاقة بتطوّرات الأحداث السياسية والعسكرية التي رافقت انتقال الموحّدين واستقرارهم بهذا المجال الذي كان يطغى عليه التشتّت والتفكّك السياسي بسبب ضعف سلطة بني زيري. وكذلك بسبب ما نتج عن التحرّكات المجالية المتواصلة للقبائل العربية وتدخّلها في الأحداث السياسية والعسكرية. وقد طبّق الموحّدون سياسة مالية وجبائية مختلفة نسبيا عن التوجّه العامّ المطبّق بالمجال المرابطي الذي ارتكز أساسا على قاعدة التّخميس. وظلّت هذه السياسة متغيّرة وفي ارتباط بتطوّر الأحداث السياسية والعسكرية النّاتجة عن تواصل الثّورات بمناطق عديدة من إفريقية. كما أنّها كانت مرتبطة بمدى احترام جباة الضّرائب للقوانين الشّرعيّة أثناء جمعهم لها. ويبدو أنّ مختلف الأطراف السياسية الحاكمة أو الثّائرة أو الأطراف الاجتماعية الحضرية والقروية أو القبليّة كانت متفاعلة ومتنافسة ومتصارعة فيما بينها وفقا لمجريات تطوّر الأحداث السّياسيّة ولمدى تحكّم الموحّدين في مجالهم.

الهوامش:

1- Dridi, L., Les Villages et les sociétés villageoises en Ifriqiya au haut Moyen Age [II^{e} –V^{e} s. H/VIII^{e} –XI^{e} s. J.C.] Approche historique et archéologique, thèse de doctorat, publications de la Faculté des Lettres et Sciences Humaines de Kairouan, 2015, p. 324-330.

2- المرّاكشي (عبد الواحد)، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى 1998، ص. 161. الزّركشي (محمد بن إبراهيم اللّؤلؤي)، **تاريخ الدّولتين الموحّديّة والحفصية**، تحقيق وتقديم الحسين اليعقوبي، المكتبة العتيقة، تونس، الطّبعة الأولى 1998، ص. 25 – 26.

3- ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، المجلد العاشر، تحقيق محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، 1999، ص. 492.

4- الداودي، **كتاب الأموال**، طبع جزء من هذا الكتاب وترجم من طرف حسن حسني عبد الوهاب وفرحات الدشراوي تحت عنوان:

« Le régime foncier en Sicile au Moyen Age (IX-X^{e} siècle) », Etudes d'orientalisme dédiées à la mémoire de Lévi-Provençal, T. II, Paris, 1962, p. 428.

5- المالكي، **رياض النّفوس**، الجزء الثاني، طبعة بشير البكوش ومحمد العروسي المطوي، بيروت، 1983، الجزء الثاني، ص. 249 – 250.

6- الزّركشي (محمد بن إبراهيم اللّؤلؤي)، **نفس المصدر**، ص. 29.

7- ابن خلدون، **نفس المصدر**، ج. 6، ص. 251.

8- ابن القطّان المراكشي، **نفس المصدر**، ص. 61 – 62، الناصري (أحمد بن خالد)، **كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، ج. 3، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، 2001، ص. 13 – 14، ابن خلدون، **نفس المصدر**، ج. 6، ص. 300 - 303.

9- ابن خلدون، **نفس المصدر**، ج. 6، ص. 300 - 304.

10- البيذق (أبو بكر الصنهاجي)، **نفس المصدر**، ص. 11 – 33، العروي (عبد الله)، **مجمل تاريخ المغرب 2**، المركز الثّقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت – الدار البيضاء، 1994، ص. 142 – 153.

11- ابن أبي زرع، **الأنيس المطرب بروض القرطاس**، طبعة الرباط، 1936، ج. 2، ص. 100.

12- المرّاكشي (عبد الواحد)، **نفس المصدر**، ص. 84.

13- ابن خلدون، **نفس المصدر**، ج. 6، ص. 303 - 305.

14- ابن القطّان المراكشي، **نفس المصدر**، ص. 124 – 125.

15- ابن القطّان المراكشي، **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزّمان**، دراسة وتحقيق محمود علي مكّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص. 193 - 194.

16- ابن القطّان المراكشي، **نفس المصدر**، ص. 187 (نصّ الرسالة كاملا يوجد على الصّفحات الممتدة بين صفحتي 187 – 203).

17- ابن القطّان المراكشي، **نفس المصدر**، ص. 199 – 200.

18- عزّ الدين أحمد موسى، **النّشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، دار الشّروق، بيروت–القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص. 176: أشار إلى "أنّ المكس لا يستعمل إلاّ في الضرائب على التجارة"، في حين أنّ " القبالة قد ترد بمعنى كراء الأرض".

19- يشير محمود علي مكّي محقّق كتاب نظم الجمان في الهامش عدد 4 من صفحة 193 ونقلا عن ملحق القواميس العربية لدوزي أنّ مصطلح القبالة يعني في الأصل الضريبة التي تدفع لبيت المال كما أطلق على الضرائب غير الشرعية ويقصد بها في المغرب والأندلس الضرائب التي كان يؤدّيها أهل الحرف وبائعو السلع.

20- ابن القطّان المراكشي، **نفس المصدر**، ص. 202.

21- ابن القطّان المراكشي، **نفس المصدر**، ص. 201.

22- ابن القطّان المراكشي، **نفس المصدر**، ص. 67.

24- ابن القطّان المراكشي، **نفس المصدر**، ص. 139 – 140.

25- البيذق (أبو بكر الصنهاجي)، **نفس المصدر**، ص. 56.

26- البيذق، **نفس المصدر**، ص. 66.

27- الناصري، **نفس المصدر**، ج. 3، ص. 85.

28- الناصري، **نفس المصدر**، ج. 3، ص. 91.

29- ابن أبي زرع، **الأنيس المطرب**، ص. 129.

30- الناصري، **نفس المصدر**، ج. 3، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، 2001، ص. 91: " وفي هذه السنة أعني سنة خمس وخمسين وخمسمائة (555 / 1160)، أمر عبد المؤمن بتكسير بلاد افريقية والمغرب. فكسر من برقة في جهة الشرق إلى بلاد نول من السوس الأقصى في جهة الغرب بالفراسخ والأميال، طولا وعرضا، ثمّ أسقط من التكسير الثلث في الجبال والغياض والأنهار والسّباخ والحزون والطرق، وما بقي قسط عليه الخراج، وألزم كل قبيلة بقسطها من الزرع والورق، فهو أوّل من أحدث ذلك بالمغرب عفا الله عنه" وفي هذه السنة أعني سنة خمس وخمسين وخمسمائة (555 / 1160)، أمر عبد المؤمن بتكسير بلاد افريقية والمغرب. فكسر من برقة في جهة الشرق إلى بلاد نول من السوس الأقصى في جهة الغرب بالفراسخ والأميال، طولا وعرضا، ثمّ أسقط من التكسير الثلث في الجبال والغياض والأنهار والسّباخ والحزون والطرق، وما بقي قسط عليه الخراج، وألزم كل قبيلة بقسطها من الزرع والورق، فهو أوّل من أحدث ذلك بالمغرب عفا الله عنه".

31- الناصري، **نفس المصدر**، ج. 3، ص. 86.

32- الناصري، **نفس المصدر**، ج. 3، ص. 115.

33- العروي (عبد الله)، **مجمل تاريخ المغرب 2**، المركز الثّقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت – الدار البيضاء، 1994، ص. 161- 162.

34- عزّ الدين أحمد موسى، **النشاط الاقتصادي**، ص. 163 – 183.

35- الناصري، **نفس المصدر**، ج. 3، ص. 86.

36- الزّركشي (محمد بن إبراهيم اللؤلؤي)، **تاريخ الدّولتين الموحدية والحفصية**، تحقيق وتقديم حسين اليعقوبي، المكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى، 1998، ص. 29.

37- الناصري، **نفس المصدر**، ج. 3، ص. 86.

38- الناصري، **نفس المصدر**، ج. 3، ص. 86.

39- الناصري، **نفس المصدر**، ج. 3، ص. 106.

40- المرّاكشي، **نفس المصدر**، ص. 121.

41- الناصري، **نفس المصدر**، ج. 3، ص. 119.

42- الزّركشي، **نفس المصدر**، ص. 35.

43- سحنون بن سعيد، **المدوّنة الكبرى**، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، الجزء الرابع، ص. 13، ابن أبي زيد القيرواني، **نفس المصدر**، دار الغرب الإسلامي، 1999، الجزء السابع، ص. 298 – 303،

Brunschvig, R., La Berbérie orientales sous les hafsides, T. II, Paris, 1982, p. 198-202.

44- ابن الدبّاغ القيرواني، **الأسرار الجليّة في المناقب الدهمانية**، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه عبد الكريم الشبلي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، وحدة البحث ابن خلدون، تونس 2015، ص. 8.

45- ابن الدبّاغ القيرواني، **نفس المصدر**، ص. 119.

46- ابن الدبّاغ القيرواني، **نفس المصدر**، ص. 121.

47- ابن الدبّاغ القيرواني، **نفس المصدر**، ص. 122.

48- ابن الدبّاغ القيرواني، **نفس المصدر**، ص. 125.

49- الزركشي، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تحقيق وتقديم حسين اليعقوبي، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى، 1998. ص. 35.

50- ابن أبي زرع، **نفس المصدر**، ص. 143.

51- العروي (عبد الله)، **مجمل تاريخ المغرب 2**، المركز الثّقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت – الدار البيضاء، 1994، ص. 161- 162، عزّ الدين أحمد موسى، **النشاط الاقتصادي**، ص. 163 – 183.

52- ابن الدبّاغ القيرواني، **نفس المصدر**، ص. 112 - 113.

53- ابن الدبّاغ القيرواني، **نفس المصدر**، ص. 84.

54- ابن الدبّاغ القيرواني، **نفس المصدر**، ص. 88.

55- ابن الدبّاغ القيرواني، **نفس المصدر**، ص. 123.

56- ابن الدبّاغ القيرواني، **نفس المصدر**، ص. 98.